

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(304) وأما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل، وإِ أَعْلَمُ وَالْحَكْمُ (1). _____ (1) ورد مؤداه في التهذيب 1: 717|250 و 721|251 و 722.